

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the right page, including the name 'عبد الله بن محمد'.

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the page, including the name 'عبد الله بن محمد'.

نكاح الكافر مؤلّيته والسيّامته ولا يقدر العمى
وشاهد يهدل بان يكونا مسلمين حريين ذكر ابن العنبر
عاقلمن سميعين بصيرين قاله المنبر **مسئلة**
اذا نكح نيبيا قاصرا او بكرا يتيمة قاصرا او من سبي
في عدة بكرا كانت او نيبيا فالنكاح باطل والطلاق
الكلّاف وغيره واقع ولا تحل له في الدّلات الا الحمل
لذّن التحليل حق الله فلا بد منه طاهر كما في المنهج
مسئلة احق الاوليا بالنكاح الابن المجد للاب
عند فقدته ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ
الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم
للاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب وهكذا
فان عدت الاوليا فالحاكم واذا عصم الولي عن
تزويج اليالفة العاقلة اذا ادعت لكونه زورا
الحاكم عند عضله اذا امتنع ومحل ذلك ما اذا لم
ينكر منه فان عضل وليت اقلها فما حكما بعضهم
ثلاث فسق ونقلت الولاية للاب بعد اهلها
مسئلة لا يصح عقد قاصر يتيم لاب له ولا جد

لاب لنفسه ولو احتاج اليه ولا عقد غيره له من
باقي الاوليا كاخ وعم فان صدر ذلك لجل النكاح
فتنبه له فانه يقع ذلك كمانص على ذلك بن شهينة
مسئلة لا يصح نكاح الذئب للصغير بحال
غير المحبونة والرقبة ولو عقد لها اب او
الجد عند فقدته ولا نكاح البكر الناصر من غير
الاب والجد فان عقد لها غيرهما كان النكاح باطلا
فتنبه له فانه يقع كثير للمعتق ولا يبر نكاح صح
معتوقته والصلاة عليها والعقل عنها قاله في
الاسعاد **مسئلة** الوطى في نكاح بلاولي بان
روحت نفسها ولم يحكم حاكم بصحة ولا يبطل لانه
يوجب مهر المثل ولو لم يسهى لنفسه النكاح ولو
كانت بكر لم يجب لها ارك البكر كما اقتضاه
الاطلاق لا الحدس وكان الواطى معتقده تحريمه ام
اباحته باجتهاد او تقليد او ظن مجرد لشهينة
اختلافه فالعلماء في صحة النكاح نعم بغير معتقد
تحريمه ولو لم يطا تزوجت قبل التنزيق بينهما

Handwritten marginal note in red ink on the right side of the page.